والیمین مقدمة علی صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة
الفطر وصدقة الفطر علی الاضحیة للاتفاق علی وجوبها دون الاضحیة

كتاب الوصیة بالثلث في وصیة بثلث ماله لزید و
وبمثله لاخر ولم یجز ولا ینصف ثلث بینهما وبثلث له وبسدس
للاخر یثلث له وبثلثه له وكله لاخر ینصف وقالا یربع قال ابو
حنیفة الوصیة باكثر من الثلث اذا لم یجز الورثة قد وقع باطلا فكانه
اوصی بالثلث لكل واحد فینصف الثلث بینهما وقالا انما یبطل الزائد
علی الثلث بمعنی ان الموصی له لا یستحقه حقا للورثة لكن یعتبر في اعطاء
الموصی له بان یأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال
بهذا المعنی فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة
فیقسم الثلث بهذه السهام وهذا مبني علی اصل یختلف بینهم وهو
ما ذكره بقوله ولا یضرب الموصی له باكثر من الثلث عنده المراد
بالضرب المصطلح بین الحساب فانه اذا اوصی بالثلث والكل فعنده
سهام الوصیة اثنان لكل واحد نصف یضرب النصف في ثلث
المال فالنصف في الثلث یكون نصف الثلث وهو السدس فلكل
سدس المال وعندهما سهام الوصیة اربعة والواحد من الاربعة
ربع فیضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث یكون ربع الثلث
ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فیضرب ثلثة
الارباع في الثلث بمعنی ثلثة ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث
وهو المربع هذا معنی الضرب الا في المحاباة صورتها اي لو تملك عبدين
ان قیمة احدهما ثلثون والاخر ستون مثلا فاوصی بان یباع الاول
من زید بعشرین والاخر من عمرو بعشرین ولا مال له سواهما فالوصیة
في حق زید بعشرین وفي حق عمرو باربعین یقسم الثلث بینهما اثلاثا

اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع
الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ كل من الثلث
بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث والسعاية صورتها اعتق
عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال
وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول
واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون
ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث
والدراهم المرسلة صورتها اوصى لزيد بثلثين درهما والاخر بستين
درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث
في الثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة
اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين
هذه الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد
على الثلث شرعا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية
في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم
يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصورة المذكورة فانه
يتشرع في الجملة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
فاتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية لا تكون باطلة بالكلية لامكان
ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة
في حق الضرب وهذا فرق دقيق انيق وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب
ابنه لا سواء كان له ابن ام لا لان الثاني وصية بمال الغير لان نصيب
الابن ما يصيبه بعد الموت والاول وصية بمثل نصيب الابن ومثل
الشيء غيره وان كان يتقدر به فيجوز وقال زفر تصح في الوجهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1